

قرار رقم : ٥٦٦
التاريخ : ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٢

رقم المراجعة: 2022/186

المستدعي: جاد إميل غصن

المستدعي ضدها: الدولة اللبنانية- وزارة الداخلية والبلديات

مجلس شورى الدولة
القاضي كارل عيراني
باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي المنتدب لمهام قضاء العجلة في المراجعة الحاضرة عملاً بأحكام المادة 66 من نظام مجلس شورى الدول، وبعد الاطلاع على أوراق الملف كافة،

بما أن المستدعي السيد جاد إميل غصن تقدم لدى هذا المجلس بواسطة وكيله القانوني بمراجعة بتاريخ 2022/06/02 سُجلت تحت الرقم 2022/186 يطلب بموجبهما من قضاء العجلة الإداري تقصير المهل واتخاذ القرار بإلزام وزارة الداخلية والبلديات بالسماح للمستدعي الاطلاع على المستندات التي يطلبها وتسلمه صوراً عنها مع استعداده لتحمل كلفة الاستنساخ وإبقاء الرسوم والمصاريف على عاتق من عجلها.

وبما ان المستدعي يدلي تأييداً لمطالبه بالواقع والأسباب التالية:

- انه ترشح الى الانتخابات النيابية عن دائرة جبل لبنان الثانية(المتن) والتي صدرت نتائجها بتاريخ 2022/05/16.

- انه في صدد تقديم طعن في نتيجة هذا الانتخابات امام المجلس الدستوري لما شابها من أخطاء وعيوب حصلت اثناء القيام بعمليات الفرز وغيرها من المراحل.

- انه من متطلبات الطعن الأساسية امام المجلس الدستوري ابراز ما يثبت الأخطاء والعيوب عبر ابراز صور عن المستندات التي تثبت هذه الأخطاء، وهذه المستندات هي بعهدة وزارة الداخلية او تحت إشرافها.

- انه تقدم بتاريخ 20/05/2022 للحصول على نسخ من هذه المستندات الا ان الوزارة رفضت هذا الطلب ونشرت عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعليلاً لقرارها.
- ان مجلس شورى الدولة هو المرجع المختص سندأً للفقرة 2 من المادة 66 من نظامه.
- ان عنصر العجلة متواافق في المراجعة كون مهلة الطعن مرتبطة بالانتخابات النيابية وهي مهلة إسقاط تنتهي بعد 30 يوماً من يوم إعلان النتائج.
- ان المستدعي ضدّها لا زالت متقاعسة حتى تاريخه بتزويده بقرار الرفض الخطّي وان اجتهاد هذا المجلس ثابت على إعفاء المستدعي من وجوب الحصول على قرار اداري مسبق قبل تقديم طلب العجلة.
- انه سندأً للمادة الأولى، من قانون الحق في الوصول الى المعلومات معطوف على المادة 5 من ذات القانون بأنه يحق للمستدعي الاستحصل على المستندات التي يطلبها من المستدعي ضده.
- ان تعليل الإدارة أتى بغير محله وخارج عن إطاره القانوني معطيةً النص القانوني الواضح والصريح أبعاد غير موجودة ومتناقضة مع المبادئ العامة والحقوق التي يحفظها الدستور وتوسعت في تفسير المادة 108 من قانون الانتخاب بصورة مخالفة للنص ذاته ولا جتهاد المجلس الدستوري.
- انه لو أراد المشرع إعطاء وزارة الداخلية حصرية تسليم المستندات الى المجلس الدستوري دون سواه لكان ذكر ذلك صراحةً وان هذا النوع من التفسير من شأنه ان يجرّد النص القانوني من مفاعيله كما وان المجلس الدستوري ذهب بعيداً في اجتهاده واضعاً حدأً لكل تطبيق لأي قانون وإن كان صريحاً اذا كانت صراحة هذا القانون تخالف المبادئ الدستورية.
- انه من الواضح ان وزارة الداخلية تارة تلّجأ الى التحتجج بالمادة 105 كما هي الحال في مراجعة المرشحة جومانا حداد، وطوراً تتحجج بالمادة 108 من ذات القانون كما يحصل في القضية الراهنة.

وبما ان الدولة اللبنانية تبلغت المراجعة ومربوطاتها بتاريخ 2022/06/07،

وبما ان المستدعي ضدّها الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ 09/06/2022 بلائحة جوابية تركت امر البت في الطلب الحاضر وفقاً لما يراه هذا المجلس مناسباً وأدلت بما بيانيه:

- ان طلب المستدعي يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة اذ ان النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب يدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري حصرأ، وان المادة 28 أوجبت على وزارة الداخلية والبلديات تزويد المجلس الدستوري بكامل المستندات والمعلومات المتوفرة لديها لتمكينه من اجراء التحقيقات الالزمة اي ان المستندات التي يطالب بها المستدعي ستكون اصلاً بحوزة المجلس الدستوري الذي يتمتع بسلطة تحقيق واسعة.
- انه على عكس ما يدلي به المستدعي، لا يتوجب على المرشح الخاسر عند تقديم الطعن ان يُبرز صوراً عن المستندات التي تبين الأخطاء المُدلّى بها كون هذه المستندات ليست بحوزته وان بدء البيئة هنا تكفي وعلى المجلس الدستوري القيام بالتحقيقات الالزمة.

على ما تقدم

أولاً في الصلاحية:

بما ان المستدعي ضدتها تدلي بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالمراجعة الراهنة على اعتبار ان النزاع الحاضر متفرّع عن الانتخابات النيابية وان النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري حصرأ،

وبما انه يتبيّن من استدعاء المراجعة ان موضوعها ينحصر باتخاذ القرار بإلزام المستدعي ضدتها وزارة الداخلية والبلديات بالسماح للمستدعي الاطلاع على المستندات التي طلبها وتسلیمه صوراً عنها مع استعداده لتحمل كافة الاستنساخ وذلك سندأ للمادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة،

وبما انه وبخلاف ما ثُدلي به المستدعي ضدتها، فإنّ المستدعي لا يطلب البث بصحة نتائج الانتخابات النيابية الصادرة بتاريخ 16/05/2022 والتي تعود صلاحية البث بها الى المجلس الدستوري،

وبما ان اتخاذ تدابير ضرورية مؤقتة واحتياطية هي من صلب صلاحية قاضي العجلة الإداري سندأً للفقرة 2 من المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة، ولا صلاحية في هذا المجال للمجلس الدستوري،

وبما انه يقتضي والحالة ما نقدم رد الدفع المتعلق بعدم صلاحية هذا المجلس وإعلان صلاحية قاضي العجلة للبت بالطلب موضوع المراجعة الراهنة،

ثانياً في شروط طلب العجلة:

بما أن المستدعى يطلب من قاضي العجلة الإداري اتخاذ القرار بالزام وزارة الداخلية والبلديات تسليمه ما يلي:

- 1 النتائج التفصيلية لفرز الأصوات بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 2 صورة عن لوائح الشطب الموقعة الخاصة بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 3 صورة عن الأوراق الملغاة في جميع الصناديق.
- 4 صورة عن محاضر الأقلام في الدائرة الانتخابية بما فيها مراكز اقتراع المغتربين.

وبما انه يقتضي التتحقق من مدى توافر الشروط الازمة لاتخاذ التدبير المطلوب من قاضي العجلة في النزاع الراهن،

وبما ان المادة 66 المعدلة من نظام مجلس شورى الدولة تنص في البند ثانياً منها على ما يلي:

"رئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية- او القاضي المنتدب من قبلهما- قبل تقديم اية مراجعة، ان يتخذ في حالة العجلة وبناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوع على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الاضرار وذلك من دون التعرض لأصل الحق، وله ان يقرر تقديم كفالة".

لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير او إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل اداري او منعه، وله ان يحكم بغرامة على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره المشار اليه في الفقرة السابقة".

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان العجلة تشكل المرتكز او الشرط الأساسي لقبول الطلب من قاضي العجلة بغية اتخاذ جميع التدابير الضرورية، الممكنة، المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الاضرار، فيجب ان تمثل العجلة اذاً حالة واقعية قابلة للتلف او بضرورة اتخاذ تدابير او إجراءات تحفظية محتملة. وبصورة عامة، انها تدابير مخصصة لحفظ المستقبل. وعليه، فإن قاضي العجلة لا يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية *référe conservatoire* ضمنها تلك المتعلقة بإلزام الإدارة بتسلّم او تسليم مستندات معينة - *référe communication*، الا في حال توافر عنصر العجلة التي تحتم اتخاذ التدبير المستعجل من قبله، كالحالة التي تتحقق فيها العجلة طبيعياً من الحاجة الى تقديم مراجعة في اسرع وقت ممكن وقبل انقضاء مهلة المراجعة القضائية.

وبما انه في ضوء ما تقدم، فإن العجلة تقدر بطريقة واقعية بالنظر الى ميزة وخصوصية كل مراجعة، ما يعني ان تقديرها هو أمر نسبي يعتمد فيه واقع كل حالة على حدة وخصوصيتها وظروفها، فالعجلة ليست افتراضاً مبدئياً، وإنما حالة واقعية معينة تستوجب اتخاذ تدبير معين في مواجهتها وفي حدود ظروفها.

- ش.ل القرار رقم 95-94/724 تاريخ 17/05/1995، اميل جورج باسيل / مصلحة مياه جبيل للشقة والري، م.ق.إ. العدد التاسع 1996، ص 551.

وبما انه من نحو ثانٍ، يشترط ايضاً لقبول طلب العجلة، تحقق شرطي الصفة والمصلحة لدى المستدعي الذي يقتضي ان يتذرّع بمصلحة تخلّه الصفة لقاضي، أي ينبغي ان يكون التدبير المطلوب من قاضي العجلة مفيداً، ومن شأنه تحسين وضعية المستدعي او مركزه القانوني.

- Olivier Le Bot: *Le guide des référés administratifs*, éd Dalloz. 2018-2019, p.32.
- N°211.42 : *Intérêt donnant qualité pour agir :*

Dans les références d'urgence comme dans les autres procédures contentieuses, le demandeur doit faire état d'un intérêt à agir. Comme s'il formait un recours au fond, il doit faire valoir un intérêt direct et personnel lui donnant qualité pour agir.

Le juge s'assure du respect de cette exigence en contrôlant si le requérant peut être atteint par les effets de l'acte ou du comportement qu'il critique, à défaut, la recevabilité de la demande n'est pas admise.

وبما انه، وفي السياق عينه، وفيما يختص بقضاء العجلة التواصلي *référent- communication*، يعتبر الفقه ومعه الاجتهد بأن عنصر **الضرورة** يتتوفر في حال كان تسلیم المستند ضرورياً لحماية حقوق المستدعي وبصورة خاصة ضرورة الاستحصل على مستندات بهدف تقديم مراجعة قضائية قبل انتهاء مهلة الطعن.

- Olivier Le Bot: *Idem, op.cit., p.473*
- N°242.61 : Sauvegarder les droits du demandeur :

Dans la variante de référent-mesures utiles que l'on appelle « Référent communications », l'urgence sera caractérisée si la communication d'un document est nécessaire à la sauvegarde des droits du demandeur. Si certaines applications ont pu être relevées dans le domaine de la procédure administratives non contentieuse (Ref....) c'est surtout en matière de procédure administrative précontentieuse que cette voie de droit trouve à s'appliquer.

En ce domaine, l'urgence nait de la nécessité d'introduire un recours avant l'expiration de délai.

وبما انه يتبيّن من استدعاء المراجعة ومن الطلب المقدم من المستدعي إلى وزارة الداخلية والبلديات ان هذا الأخير بقصد تقديم طعن بنتيجة الانتخابات الصادرة بتاريخ

16/05/2022 والتي تنتهي مهلة الطعن بها بعد مرور 30 يوماً من يوم اعلان النتائج.

وبما ان المادة 25 من القانون رقم 250 تاريخ 14/07/1993 المتضمن انشاء المجلس الدستوري تنص على ما حرفته "يقدم الطعن في صحة النيابة بمحض استدعاء يسلم في قلم المجلس الدستوري يذكر فيه اسم المعترض والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وثائق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن".

وبما ان المستندات التي يطلبها المستدعي من الادارة المستدعي ضدها هي ضرورية لتأسيس دعواه امام المجلس الدستوري كما نصت على ذلك المادة 25 المذكورة

وبما ان امتناع الادارة عن تسليم المستدعي المستندات المطلوب بها، من شأنه ان يلحق به ضرراً بليغاً وان يؤدي الى الانتقاص من حقه في التقاضي والذي يعتبر من الحقوق الدستورية كما ومن المبادئ العامة الدستورية **Principes généraux du droit à valeur constitutionnelle** العالمي لحقوق الانسان والذي لا يجوز لأي سلطة عامة التعرض له او الانتقاص منه او استعمال أي صلاحية إدارية للحد من ممارسة هذا الحق.

وبما انه فضلاً عن ذلك، فان القانون رقم 28 تاريخ 10/02/2017 (الحق في الوصول الى المعلومات) نص في مادته الأولى على حق كل شخص طبيعي او معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها شرط تقديم طلب خطى بهذا الخصوص الى الادارة التي تكون المعلومة في حوزتها يتضمن تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط وفق احكام المادة 14 من القانون.

وبما انه اذا كان الحق المعطى في المادة المذكورة أعلاه ليس حقاً اعتباطياً مجرداً من أي قيد اذ يقتضي ان تتوافر لدى طالب المعلومات او المستندات المذكورة مصلحة شخصية و مباشرة في الحصول عليها، فإنه يتبيّن من الاستدعاء ان المستدعي له مصلحة مباشرة وشخصية مشروعة واكيدة لطلب المستندات من الادارة المستدعي

ضدتها اذ ان تأسيس دعواه امام المجلس الدستوري تفرض إرفاق المستندات والوثائق التي تؤيد صحة الطعن المقدم وفقاً للمادة 25 المذكورة من القانون رقم 250/1993.

وبما ان المستدعى طلب من وزارة الداخلية والبلديات المستندات التالية وتسلیمه صوراً عنها:

- 1 النتائج التفصيلية لفرز الأصوات بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 2 صورة عن لوائح الشطب الموقعة الخاصة بدائرة جبل لبنان الثانية الانتخابية.
- 3 صورة عن الأوراق الملغاة في جميع الصناديق.
- 4 صورة عن محاضر الأقلام في الدائرة الانتخابية بما فيها مراكز اقتراع المغتربين.

وبما ان المستندات المطلوب بها ليست من عداد المستندات المحظوظ تسليمها المذكورة في المادة 5 من القانون رقم 28/2017.

وبما ان ما تدلي به المستدعى ضدتها لجهة انه لا يتوجب على المرشح الخاسر عند تقديم الطعن ان يبرز صوراً عن المستندات التي تثبت الأخطاء المُدلّى بها نظراً لكون هذه المستندات ليست بحوزته وان بدء البيان هنا تكفي، وعلى المجلس الدستوري القيام بالتحقيقات اللازمة، لا يستقيم قانوناً ويتناقض بصورة مباشرة مع مضمون المادة 25 المذكورة من القانون رقم 25/1993 التي الزمت المرشح الخاسر بإرفاق الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن فضلاً على انه تطبيق احكام المادة 25 يتوقف على تمكين الطاعن من الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات التي تمكّنه من تقديم مدى حسن سير العملية الانتخابية من جهة، ومدى ملائمة تقديم الطعن بنتائجها من جهة أخرى.

وبما انه وبالحالة ما تقدّم، تكون شروط المراجعة الراهنة من عنصر العجلة والضرورة والضرر متوافرة فيها ويقتضي وبالتالي قبولها وردّ سائر الأسباب الزائدة والمخالفة.

لذلك

نقرر

- أولاً: إعلان صلاحية قاضي العجلة الإداري.
- ثانياً: إلزام وزارة الداخلية والبلديات السماح للمستدعى الاطلاع على المستندات التي طلبها وتسليمه صوراً عنها على ان تكون كلفة الاستنساخ على عاته.
- ثالثاً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات كافة.

بيروت في 13/06/2022

